كون التسليم اداء لانه عين حقه المسمى واشار الى انه يجبر أيضا على الأداء
اذا طلبته بعد ملكه لما ذكرنا مع قيام موجب التسليم وهو النكاح وبذا لقيد
اندفع ما اورد عليه من انه لو باع عبدًا فاستحق بقضاء ثم ملكه البائع ثانيا
لا يجبر على تسليمه ثانيا لانفساخ البيع بعد اجازة المستحق بخلاف النكاح لا
ينفسخ وينفذ اعتاقه دون اعتاقها تفريع على كونه شبيها بالقضاء ولو
قال وينفذ تصرفاته قبل تسليمه دون الكتابة اولى اذ لا فرق بين العتق
والكتابة والبيع والهبة وغيرها ولم ينقض ما يقبل النقض كالبيع لحق الابن
او نقض لبطل حقه لا الى خلف ولو لم ينقض لبطل حقه الى خلف وهو القيمة
والابطال الى خلف اهون بخلاف تصرف المشتري في الدار المشفوعة فانه ينقض
لحق الشفيع لانه وان بطل حق المشتري بطل الى خلف وهو الثمن ولو لم ينقض
لبطل حق الشفيع لا الى خلف واما الراهن اذا تصرف فانه لا تنقض وانما يؤخر
النفاذ لحق المرتهن اذ لا ضرر كذا في الكشف واشار بكون تسليم العبد
شبيها بالقضاء ان العبد مثل المسمى حكما فيتفرع عليه انه لو قضى القاضي في الصورة
المذكورة على الزوج بقيمة العبد المزوجة ثم ملكه ثانيا لا يعود حقها في العين
فلا يجبر على التسليم ولا هو على القبول لانتقال حقها الى القيمة بالقضاء ولو كان
له حكم المسمى بعينه لعاد حقها اذا كان القضاء بقول الزوج مع اليمين كالمتعة
اذا ظهر بعد القضاء بقيمته بقول الغاصب مع يمينه ولم يصور المصنف
المسئلة



المسئلة بكون المهر المسمى اياها كما في التنقيح لعدم الفائدة بذلك التقييد كما
لا يخفى والقضاء انواع يعني كالاداء ولو قال محض وغيره والمحض نوعان
كان اولى كما تقدم بمثل معقول وهو ان تعقل فيه المماثلة وبمثل غير معقول
اى غير مدرك بالعقل لان العقل نيفيه وقد منا ان المعقول يطلق على ما
فهمته بعقلك وهو المراد هنا وما هو في معنى الاداء كالصوم للصوم
مثال للقضاء بمثل معقول وقد اتفق الكل هنا على هذه العبارة حتى ابن
الهمام في التحرير مع انا قد منا عنه ان كون القضاء مثلا انما يتجه على انه بامر
جديد واما على الصحيح فهو عين الواجب لا مثله فتعين ان تكون هذه
العبارة مبنية على القول الضعيف او يكون ذلك مجازا ولم أر من نبه عليه
هنا والفدية له اى الصوم مثال للقضاء بمثل غير معقول لانا لا نعقل المماثلة
بينهما لا صورة وهو ظاهر ولا معنى لان معنى الصوم اتعاب النفس بالامساك
ومعنى الفدية تنقيص المال وان كان بينهما مماثلة باعتبار انه لما صرف
طعام اليوم الى المسكين فقد منع النفس عن الارتفاق به فكانه لم يطعمها
لكنا لا نعقل هذا فاثبتناها اما بالنص او الاجماع والفدية لغة الفداء
كما في ضياء الحلوم وفي الشرع هنا قدر طعام مسكين لقوله تعالى ففدية
طعام مسكين اى هي قدر طعام مسكين كما في الجلالين وعند الفقهاء
التمكين من طعام مسكين لان الاحكام لا تتعلق الا بالافعال وانما عبرنا

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)